

2015/06/29

1250

من وزير المالية

إلى

السيد

الموضوع : حول تعديل مبلغ صفقة تبعا لتغيير نسبة المعلوم على الإستهلاك.

المرجع : مكتبكم عدد 7171 بتاريخ 18 جوان 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه تبعا لإعلان طلب عروض يتعلّق بإقتناء معدّات متحرّكة يتضمّن عدّة أقساط، تمّ إسناد القسط عدد 7 المتعلّق بإقتناء 05 شاحنات ذات 07 مقاعد إلى شركة " \_\_\_\_\_ " بمبلغ قدره 223.745 دينار بإعتبار جميع الأداءات والمعالم وتمّ إعلامه بذلك بتاريخ 29 أوت 2014.

وحيث تمّ بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إخضاع العربات موضوع الصفقة للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% تقدّمت شركة " \_\_\_\_\_ " بطلب مبلغ إضافي نتيجة تطبيق المعلوم المذكور بإعتبار أنّ شحن العربات تمّ بعد دخول قانون المالية التكميلي حيّز التطبيق، فطلبتم توضيحات حول تطبيق المعلوم على الإستهلاك في هذه الحالة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ العربات المورّدة أو التي تمّ شحنها ببلد التصدير قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيّز التطبيق غير معنية بتطبيق المعلوم على الإستهلاك المنصوص عليه بالقانون المذكور.

وبالتالي وباعتبار أنّ تاريخ شحن العربات موضوع الصفقة تمّ بعد تاريخ دخول قانون المالية التكميلي حيّز التنفيذ فإنها تكون معنية بتطبيق المعلوم على الإستهلاك.

وعلى هذا الأساس فإنّه يتّجه في الحالة الخاصّة إبرام عقد تكميلي للصفقة الأصليّة ينصّ على المبلغ الإضافي المترتّب عن تطبيق المعلوم المذكور.

وتقبّلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والبحوث الماليّة

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي